

الحمد لله،

الجمهورية التونسية



مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310221

تاريخ القرار : 1 فيفري 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب :

من جهة،

نائبها

في شخص ممثلها القانوني، مقرها

والمعقب ضدّها : شركة

الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكورة أعلاه والمسجل بكتابه المحكمة بتاريخ 23 مارس 2009 تحت عدد 310221 طعنا في الحكم عدد 1265 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 3 جويلية 2008 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها خضعت إلى مراجعة أولية للتصاريح الشهرية التي أودعتها في مادة الخصم من المورد بعنوان المدة المتراوحة بين 1 جانفي 2001 و 31 ديسمبر 2004 أفضت إلى إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضدّها بتاريخ 7 أكتوبر 2005 تحت عدد 2005/244 تضمن مطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 10.372,246 ديناراً أصلاً وخطايا فاعتبرت عليه المعقب ضدّها أمام المحكمة الابتدائية بقرمبالية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 11 جانفي 2007

حًكمـا تـحـت عـدـد 226 يـقـضـي بـقـبـول الـاعـتـراـض شـكـلا وـفـي الـأـصـل بـإـلـغـاء قـرـار التـوـظـيف الإـجـبـاري عـدـد 2005/244 بـتـارـيخ 7 أـكـتوـبـر 2005 وـحـمـلـ المـصـارـيفـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ الـمـعـتـرـضـ ضـدـهـ فـاسـتـأـنـفـتـ مـصـالـحـ الـجـبـائـيـةـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ بـنـابـلـ الـتـيـ تـعـهـدـتـ بـالـقـضـيـةـ وـأـصـدـرـتـ فـيـهـ حـكـمـهاـ المـضـمـنـ مـنـطـوـقـهـ بـالـطـالـعـ وـالـذـيـ هـوـ مـحـلـ الطـعـنـ الـمـاثـلـ.

وـبـعـدـ إـلـطـلـاعـ عـلـىـ مـذـكـرـةـ شـرـحـ أـسـبـابـ الطـعـنـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـمـعـقـبـةـ بـتـارـيخـ 11 أـفـرـيلـ 2009ـ وـالـرـامـيـةـ إـلـىـ قـبـولـ مـطـلـبـ التـعـقـيـبـ شـكـلاـ وـأـصـلـاـ وـنـقـضـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـإـحـالـةـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـنـابـلـ لـتـعـيـدـ النـظـرـ فـيـهـ بـهـيـثـةـ حـكـمـيـةـ جـديـدـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ مـاـ يـلـيـ :

أولاً : خـرـقـ أـحـكـامـ الفـصـلـيـنـ 8ـ وـ9ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 25ـ لـسـنـةـ 2006ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 15ـ مـاـيـ 2006ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـسـنـ عـفـوـ جـبـائـيـ بـمـقـولـةـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ أـيـدـتـ الـحـكـمـ الـاـبـتـدـائـيـ الـذـيـ قـضـىـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـ التـوـظـيفـ الإـجـبـاريـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـفـصـولـ مـنـ 1ـ إـلـىـ 3ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 25ـ لـسـنـةـ 2006ـ وـالـحـالـ أـنـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ نـظـمـتـ شـرـوـطـ التـخلـيـ عـنـ الـخـطـايـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـدـيـوـنـ الـجـبـائـيـ الـرـاجـعـةـ لـلـدـوـلـةـ الـتـيـ يـقـصـدـ بـهـ أـسـاسـاـ الـخـطـايـاـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ بـالـفـصـلـ 82ـ مـنـ بـمـجـلـةـ الـحـقـوقـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـجـبـائـيـةـ وـكـذـلـكـ الـخـطـايـاـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ بـالـفـصـلـ 84ـ مـنـ نـفـسـ الـمـجـلـةـ وـالـتـيـ تـتـرـتـبـ عـنـ التـأـخـيرـ فـيـ دـفـعـ الـأـدـاءـ إـثـرـ تـدـخـلـ مـصـالـحـ الـجـبـائـيـةـ وـتـطـبـقـ عـلـاـوـةـ عـلـىـ دـفـعـ أـصـلـ الـأـدـاءـ وـبـالـتـالـيـ فـيـانـ التـخلـيـ عـنـ تـلـكـ الـخـطـايـاـ مـشـرـوـطـ بـاـكـتـابـ رـزـنـامـةـ دـفـعـ تـتـعـلـقـ بـأـصـلـ الـأـدـاءـ وـتـسـدـيـدـ الـمـبـالـغـ الـمـتـخـلـدـةـ بـعـنـوانـهـ أـمـاـ أـحـكـامـ الـفـصـولـ مـنـ 7ـ إـلـىـ 9ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 25ـ لـسـنـةـ 2006ـ فـقـدـ نـظـمـتـ شـرـوـطـ التـخلـيـ عـنـ الـخـطـايـاـ وـالـعـقـوبـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـصـرـفـيـةـ وـمـنـهـاـ الـخـطـايـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـخـالـفـاتـ الـجـبـائـيـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ بـالـفـصـلـ 83ـ مـنـ بـمـجـلـةـ الـحـقـوقـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـجـبـائـيـةـ تـسـاـوـيـ مـبـلـغـ الـخـصـومـ مـنـ الـمـوـرـدـ الـتـيـ لـمـ يـقـعـ الـقـيـامـ بـهـ أـوـ الـمـنـقـوـصـةـ وـهـذـهـ الـخـطـايـاـ تـوـظـفـ دـوـنـ أـنـ تـعـلـقـ بـأـصـلـ دـيـنـ جـبـائـيـ وـبـالـتـالـيـ فـقـدـ نـصـ الـبـابـ ثـالـثـ عـلـىـ أـنـ التـخلـيـ عـنـ تـلـكـ الـخـطـايـاـ إـذـاـ مـاـ تـجاـوزـ مـبـلـغـهـ الـمـتـبـقـيـ 100ـ دـيـنـارـ هـوـ تـخلـيـ جـزـئـيـ فـيـ حـدـودـ 50ـ %ـ شـرـيـطـةـ اـكـتـابـ رـزـنـامـةـ دـفـعـ وـتـسـدـيـدـ الـمـبـالـغـ الـمـتـبـقـةـ بـعـنـوانـهـاـ عـلـىـ أـقـسـاطـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ وـطـالـماـ أـنـ إـدـارـةـ الـجـبـائـيـةـ وـظـفـتـ عـلـىـ الـمـعـقـبـ ضـدـهـ فـيـ قـضـيـةـ الـحـالـ خـطـيـةـ جـبـائـيـةـ إـدـارـيـةـ عـلـىـ مـعـنـ الـفـصـلـ 83ـ مـنـ بـمـجـلـةـ الـحـقـوقـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـجـبـائـيـةـ تـبـعـاـ لـقـيـامـهـاـ بـالـخـصـومـ مـنـ الـمـوـرـدـ بـعـنـوانـ الـأـجـورـ وـالـمـرـتـبـاتـ بـصـفـةـ مـنـقـوـصـةـ،ـ وـهـيـ خـطـيـةـ مـسـتـقـلـةـ بـذـاهـاـ وـلـيـسـ مـرـتـبـةـ بـأـيـ دـيـنـ جـبـائـيـ خـلـالـاـ خـلـالـاـ التـأـخـيرـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ فـيـ دـفـعـ الـأـدـاءـ،ـ فـيـانـ تـلـكـ الـخـطـيـةـ تـغـدوـ وـالـحـالـةـ تـلـكـ خـاصـصـةـ لـأـحـكـامـ الـفـصـولـ مـنـ 7ـ إـلـىـ 9ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 25ـ لـسـنـةـ 2006ـ وـلـيـسـ لـفـصـولـ مـنـ 1ـ إـلـىـ 3ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ.

ثانياً : تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـفـصـلـيـنـ 2ـ وـ3ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 25ـ لـسـنـةـ 2006ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 15ـ مـاـيـ 2006ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـسـنـ عـفـوـ جـبـائـيـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـاـ بـمـقـولـةـ أـنـ أـحـكـامـ الـفـصـلـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ تـنـطـيـقـ عـلـىـ الـخـطـايـاـ الـمـتـعـلـقـةـ وـالـمـرـتـبـةـ بـالـدـيـوـنـ الـجـبـائـيـ الـرـاجـعـةـ لـلـدـوـلـةـ دـوـنـ سـواـهـاـ مـنـ الـخـطـايـاـ وـهـيـ غـيرـ وـضـعـيـةـ الـحـالـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـخـطـيـةـ الـجـبـائـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـخـصـومـ مـنـ الـمـوـرـدـ الـمـنـقـوـصـةـ أـوـ الـتـيـ لـمـ يـقـعـ الـقـيـامـ بـهـ أـوـ الـتـيـ تـطـبـقـ بـذـاهـاـ وـبـصـفـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ أـيـ دـيـنـ جـبـائـيـ وـبـالـتـالـيـ فـيـانـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـفـصـلـيـنـ 2ـ وـ3ـ الـمـذـكـورـيـنـ آنـفـاـ عـلـيـهـاـ يـمـثـلـ إـعـدـاماـ كـلـياـ لـهـ وـإـهـدـارـاـ لـحـقـوقـ الـخـزـينـةـ الـعـامـةـ

والحال أنه لا يعقل أن يسعف المطالب بالأداء الذي لم يحترم واجباته الجبائية في مادة الخصم من المورد بالتخلي الكلي عن الخطية الموظفة عليه.

ثالثا : خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أخطأت في تأويل القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

رابعا : سوء التكيف بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أخطأت حين كفت الخطية الموظفة على المعقب ضدها بعنوان قيامها بالخصم من المورد على الأجرور التي منحتها لعملتها بصفة منقوصة على أنها تندرج في إطار أحكام الفصلين 2 و 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة والحال أن تلك الخطية هي خطية قائمة بذاتها ولا تتعلق بأي دين جبائي وليس لها علاقة بخطايا التأخير المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة.

خامسا : سوء التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه آيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أحكام الفصول من 1 إلى 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 والحال أن المبالغ الموظفة على المعقب ضدها تخضع لأحكام الفصول من 7 إلى 9 من نفس القانون.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من نائب المعقب ضدها بتاريخ 6 أكتوبر 2009 والذي تمسك فيه برفض مطلب التعقيب استنادا إلى أن الفصول 7 و 8 و 9 من القانون عدد 25 لسنة 2006 تتعلق بشروط التخلص عن الخطايا المتعلقة بعقوبات لها صبغة جزائية تصرح بها المحاكم ويتم استخلاصها بواسطة أحكام وال الحال أن الخطايا موضوع قضية الحال نتجت عن مراجعة جبائية أولية مبنية على أحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائي وصدر في شأنها قرار توظيف إجباري وبالتالي فإنها تخضع لأحكام الفصول من 1 إلى 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى مجلة النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 والمتعلق بسن عفو جبائي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جانفي 2010

و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد نائب الشركة المعقب ضدها و تختلف عن الأداءات و تمسك بمطلب التعقيب وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ الحضور.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسه يوم 1 فيفري 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث تعيّب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه تأييدها للحكم الابتدائي الذي قضى بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أحكام الفصول من 1 إلى 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 و المتعلق بسن عفو جبائي و الحال أن الخطايا المضمنة بقرار التوظيف الإجباري موضوع التزاع خاضعة لأحكام الفصول من 7 إلى 9 من القانون عدد 25 لسنة 2006.

وحيث يتبيّن بفحص أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 و المتعلق بسن عفو جبائي أن تلك الأحكام تتعلّق بتحديد شروط التخلّي عن الخطايا المرتبطة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يقصد بها أساسا الخطايا المنصوص عليها بالفصول 81 و 82 و 84 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي تترتب عن التأخير في دفع أصل الأداء وبالتالي فإن التخلّي عن تلك الخطايا مشروط باكتتاب رزنامة دفع تتعلق بأصل الأداء وتسديد المبالغ المتخلدة بعنوانه.

وحيث خلافا لأحكام الفصول 1 و 2 و 3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المذكورة آنفا فإن أحكام الفصول من 7 إلى 9 من نفس القانون تتعلّق بتنظيم شروط التخلّي عن الخطايا والعقوبات المالية والصرفية التي توظف دون أن يكون لها ارتباط بأصل دين جبائي مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الخطايا المنصوص عليها بأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالتالي فقد نص الباب الثالث من القانون المذكور على أن التخلّي عن تلك الخطايا إذا ما تجاوز مبلغها المتبقى 100 دينار هو تخلّي جزئي في حدود 50% شريطة اكتتاب رزنامة دفع وتسديد المبالغ المتبقية بعنوان تلك الخطايا على أقساط.

وحيث طلما ثبت من أوراق الملف أنَّ المبالغ المضمنة بقرار التوظيف الإجباري موضوع التزاع تتعلق بخطايا على معنى أحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية التي تساوي مبلغ الخصوم من المورد التي لم يقع القيام بها أو التي وقع القيام بها بصفة منقوصة وهي في الحقيقة خطية مستقلة بذاتها وليس لها ارتباط بأصل دين جنائي فإنَّ تلك الخطايا تكون خاضعة بذلك إلى أحكام الفصول من 7 إلى 9 من القانون عدد 25 لسنة 2006 مما يتوجه معه قبول جميع المطاعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بناءً لتعيين النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المُعْقَب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة م. الجـ والـسـيدـ عـ

وتلي علينا بجلسة يوم 1 فبراير 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفري.

المستشار المقرر

محمد

الرئيس

محمد فوزي بن حماد